مجلة الشرق الأوسط للنشر العلمي
المجلد (٩) العدد (٩)
الإصدار التاسع والثلاثون
٢٠٢٦ (١٢-١)

# صور النية الإجرامية في الجرائم الدولية وموانع المسؤولية

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License.

***محمد حاكم كوير***

***الأستاذ الدكتور طوني عطا الله***

*نشر إلكترونياً بتاريخ:* ٦ سبتمبر ٢٠٢٦م

**الملخص**

يتناول هذا البحث موضوع صور النية الإجرامية في الجرائم الدولية وموانع المسؤولية، باعتبار أن القصد الجنائي يمثل أحد الركن المعنوي للجريمة، لما يكشف عنه من العلاقة النفسية التي تربط الجاني بالفعل الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه. فلا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية الدولية تحقق السلوك المادي للجريمة، وإنما ينبغي التحقق من توافر العنصر المعنوي اللازم لإسناد الفعل إلى مرتكبه.أهم صور ويهدف البحث إلى بيان مفهوم النية الإجرامية وبيان صورها في الجرائم الدولية، ولا سيما القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، وبيان مدى أهمية العلم والإرادة في تحديد المسؤولية الجنائية، فضلا عن بيان الحالات التي تحول دون قيام المسؤولية الجنائية الدولية، والتي تتمثل في بعض موانع المسؤولية، ومنها صغر السن والمرض أو القصور العقلي والسكر والإكراه، وحالة الضرورة، والدفاع الشرعي والغلط في الحدود التي يقررها القانون. وقد اعتمد البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بالقصد الجنائي وموانع المسؤولية، مع الاستفادة من المنهج الوصفي في بيان المفاهيم والأحكام المرتبطة بموضوع البحث. وتوصل البحث إلى أن النية الإجرامية تمثل عنصرا جوهريا في تحديد المسؤولية الجنائية الدولية، وأن . القصد تختلف باختلاف طبيعة الجريمة الدولية، إذ تكتفي بعض الجرائم بتوافر القصد العام، في حين تتطلب جرائم أخرى توافر قصد خاص، كما أن توافر الفعل المادي والقصد الجنائي لا يؤدي بالضرورة إلى ثبوت المسؤولية إذا قام مانع من موانع المسؤولية التي تؤثر في الإدراك أو الإرادة أو حرية الاختيار.

**الكلمات المفتاحية** : النية الإجرامية القصد الجنائي، الجرائم الدولية، المسؤولية الجنائية الدولية

*** المقدمة**

يعتبر القصد الجنائي صورة من أهم صور الركن المعنوي للجريمة، بحيث إن هذا الأخير يعد ركنا من أركان الجريمة التي لا

تقوم بدونه، وبالتالي لا بد من إثبات توافر القصد الجنائي وإقامة دلائل صحيحة عليه دون افتراضه بشكل عشوائي، وطبيعة الركن المعنوي أو الركن الشخصي للجريمة تقتضي كقاعدة عامة الاستعانة بالمعيار الشخصي الواقعي للقول بتوافره من عدمه صور النية الإجرامية في الجرائم .ويمثل القصد الجنائي جوهر الإرادة الإجرامية، باعتبار أن الجاني يتجه بإرادته إلى ارتكاب السلوك المجرم وما يترتب عليه من نتائج، مع علمه بطبيعة فعله وآثاره المحتملة أو المتوقعة، ومن ثم فإن القصد يكشف عن الموقف النفسي للجاني تجاه الجريمة، ويبرز مدى إدراكه لعدم مشروعية سلوكه واتجاه إرادته إلى تحقيق الغرض الإجرامي. ٥ صور النية الإجرامية في الجرائم .وتتضح أهمية القصد الجنائي كذلك في كونه يكشف عن الصلة النفسية بين مرتكب الجريمة والفعل الذي صدر عنه، إذ لايكفي لقيام المسؤولية في الجرائم العمدية مجرد تحقق النشاط المادي والنتيجة بل يجب أن يثبت أن إرادة الجاني قد اتجهت إلى السلوك مع توافر العلم بالعناصر التي يتطلبها القانون صور النية الإجرامية في الجرائم .ولا تقتصر دراسة المسؤولية الجنائية الدولية على بيان القصد الجنائي ،وصوره، وإنما تمتد إلى بيان الحالات التي تحول دون قيام المسؤولية الجنائية في مواجهة مرتكب الفعل، إذ قد يتحقق السلوك المادي للجريمة، إلا أن ظروفًا معينة تتعلق بشخص الفاعل أو بإرادته أو إدراكه تحول دون مساءلته جنائيا.

وقد أشار البحث الأصلي إلى عدد من هذه الحالات، ومنها صغر السن والمرض أو القصور العقلي والسكر، والإكراه، وحالة الضرورة صور الآتية الإجرامية في الجرائم ... ومن هنا تأتي أهمية دراسة النية الإجرامية إلى جانب موانع المسؤولية، لأن تحديد المسؤولية الجنائية الدولية لا يتوقف على إثبات وقوع الجريمة من الناحية المادية، وإنما يتطلب التحقق من موقف الجاني النفسي ومدى توافر الإدراك والإرادة لديه، ثم التحقق بعد ذلك من عدم وجود مانع قانوني يحول دون مساءلته.

*** أهمية البحث**

تتمثل أهمية البحث في أن موضوع النية الإجرامية يرتبط بصورة مباشرة بالمسؤولية الجنائية الدولية، إذ إن إثبات القصد الجنائي يساعد في الكشف عن الصلة النفسية بين الجاني والجريمة وتحديد مدى تعمده ارتكاب الفعل والنتيجة المترتبة عليه.كما تبرز أهمية البحث من خلال أن القصد الجنائي يعد معيارا مهذا للتمييز بين الأفعال العمدية وغير العمدية، فضلا دوره في تحديد الوصف القانوني للفعل ومدى خطورة الجاني الإجرامية وقد أكد البحث الأصلي أن القصد الجنائي يمثل معيارا فاصلا في التفرقة بين الجرائم العمدية وغيرها، وأنه يكشف عن الوجه الباطني والنفسي للجاني. صور النية الإجرامية في الجرائم .وتتأكد أهمية البحث كذلك في مجال الجرائم الدولية لما تتميز به هذه الجرائم من جسامة وخطورة، ولما يترتب عليها من آثار تتجاوز الفرد والدولة إلى المجتمع الدولي، الأمر الذي يجعل تحديد موقف الجاني النفسي من الفعل أمرا ضروريا لإسناد المسؤولية إليه.كما تبرز أهمية البحث في بيان موانع المسؤولية الجنائية الدولية، إذ قد يقع الفعل المجرم من الناحية المادية، إلا أن عدم توافر الإدراك أو الإرادة أو حرية الاختيار في بعض الحالات قد يحول دون تحميل الفاعل المسؤولية الجنائية.

*** مشكلة البحث**

تتمثل مشكلة البحث في بيان مدى إمكانية إسناد المسؤولية الجنائية الدولية إلى مرتكب الجريمة في ضوء توافر النية الإجرامية، ومدى اختلاف هذه النية باختلاف الجرائم الدولية، فضلا عن تحديد الحالات التي تؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية رغم تحقق السلوك المادي للجريمة.

*** أهداف البحث**

يهدف البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أهمها: –

١– بيان مفهوم النية الإجرامية والقصد الجنائي.

٢– بيان أهمية القصد الجنائي باعتباره أحد عناصر الركن المعنوي للجريمة.

٣– التعرف على صور النية الإجرامية في الجرائم الدولية.

٤– بيان الفرق بين القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

٥– بيان دور العلم والإرادة في قيام المسؤولية الجنائية الدولية.

*** منهج البحث**

اعتمد البحث على المنهج التحليلي في تحليل مفهوم النية الإجرامية والقصد الجنائي، وبيان عناصرها وصورها، وتحليل الحالات التي تؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية.

*** الركن المعنوي في جرائم الحرب**

**١– القصد الجنائي في جرائم الحرب وصوره**

جرائم الحرب مقصودة يتطلب ركنها المعنوي ضرورة توافر القصد الجنائي والقصد المطلوب توافره هنا هو القصد العام فقط الذي يتكون من العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني أن الأفعال التي يأتيها تخالف القوانين وعادات الحرب كما حددها القانون الدولي العام الجنائي في العرف والمعاهدات والمواثيق الدولية فإذا انتفى هذا العلم انتفى القصد الجنائي ولا تقع الجريمة ولا يكفي أن يثبت الجاني أنه لا يعلم بالمعاهدات التي تحظر هذا الفعل وإنما يجب عليه أن يثبت عدم علمه بالعرف الدولي الذي يجرّمه ويجب أيضا أن تتجه إرادة الجاني إلى جانب العمل و إلى إثبات تلك الأفعال المحرمة(١).

ويمثل القصد الجنائي جوهر الإرادة الإجرامية، باعتبار أن الجاني يتجه بإرادته إلى ارتكاب السلوك المجرم وما يترتب عليه من نتائج، مع علمه بطبيعة فعله وآثاره المحتملة أو المتوقعة. ومن ثم، فإن القصد يكشف عن الموقف النفسي للجاني تجاه الجريمة، ويبرز مدى إدراكه لعدم مشروعية سلوكه واتجاه إرادته إلى تحقيق الغرض الإجرامي. كما أن القصد الجنائي لا يقتصر أثره على إثبات الجانب المعنوي للجريمة، وإنما يسهم في تحديد وصفها القانوني ودرجة خطورتها، والتمييز بين الفعل العمدي والفعل الذي يقع نتيجة الخطأ أو الإهمال. (٢).

وتتضح أهمية القصد الجنائي كذلك في كونه يكشف عن الصلة النفسية بين مرتكب الجريمة والفعل الذي صدر عنه،

(١) د. على عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢، ص ١٠٩.

(٢)عبد المحسن بك سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٥٩، ص ٢٩

إذ لا يكفي لقيام المسؤولية في الجرائم العمدية مجرد تحقق النشاط المادي والنتيجة، بل يجب أن يثبت أن إرادة الجاني قد اتجهت إلى السلوك مع توافر العلم بالعناصر التي يتطلبها القانون. وبذلك يعد القصد الجنائي مؤشرًا على الخطورة الإجرامية للجاني، لأنه يكشف عن تعمد مخالفة القاعدة القانونية واتجاه الإرادة إلى الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون. (٣).

**٢- أثر موانع المسؤولية الجنائية في جرائم الحرب**

لما يكون الخطأ هو أساس المسؤولية الجنائية وكان يفترض توافر الإدراك والتميز من ناحية، وحرية الاختيار من ناحية أخرى فإن مؤدي ذلك أن تخلف هذين الشرطين " العلم و الإرادة " يقود إلى عدم توافر الخطأ وبالتالي امتناع المسؤولية الجنائية، ومن المتفق عليه في القانون الداخلي أن المسؤولية تمنع نتيجة لعدة أسباب مثل الجنون، العاهة العقلية، وصغر السن، والسكر غير الاختياري، والإكراه...إلخ

وغني عن البيان أن بعض هذه الأسباب لا يمكن القول بها في القانون الدولي الجنائي لعدم اتفاقها مع فكرة الجريمة الدولية كالجنون وصغر السن والسكر، ذلك أن هذه الجريمة لا ترتكب في لحظة، ولا يقدم على ارتكابها مجنون أو حدث، نظرًا لما تستوجبه من إعداد وتجهيز سابقين يفترضا تميزًا وحرية في الاختيار لدى الجاني، وهو أمر من العسير تصوره بالنسبة للجريمة الدولية، ومع ذلك فمن الممكن تصور ضغط الإكراه أو الجهل ومن ثم كان هذان السببان جديران بالبحث.

أ- **الإكراه:** يعد الإكراه في مختلف التشريعات الجنائية المعاصرة من الأسباب التي قد تحول دون قيام المسؤولية الجنائية، متى أدى إلى سلب الشخص قدرته على الاختيار أو التأثير في إرادته على نحو يفقد الفعل صفته الإرادية. وينقسم الإكراه بصورة أساسية إلى نوعين، هما الإكراه المادي والإكراه المعنوي، ويختلف أثر كل منهما بحسب مدى تأثيره في إرادة الفاعل وقدرته على التحكم في سلوكه. فالإكراه المادي يسلب الإرادة أو الحركة الاختيارية بصورة مباشرة، في حين أن الإكراه المعنوي يؤثر في حرية الاختيار من خلال ضغط أو تهديد يدفع الشخص إلى ارتكاب الفعل تحت تأثير الخوف أو الخطر(٤).

**الإكراه المادي:** ويقصد بالإكراه المادي القوة الخارجية التي تقع على الشخص فتسلبه القدرة على التحكم في حركاته أو توجيه سلوكه، بحيث يصبح الفعل الصادر عنه مجرد حركة عضوية لا تعبر عن إرادة حقيقية. وفي هذه الحالة لا يكون الشخص قد اختار ارتكاب الفعل أو اتجهت إرادته إلى تحقيق نتيجته، وإنما يكون جسمه قد تحرك بفعل قوة خارجة عن إرادته، الأمر الذي تنتفي معه الصلة الإرادية بينه وبين السلوك المرتكب. ومن ثم لا يمكن إسناد الفعل إليه إسنادًا جنائيًا متى ثبت أن القوة المادية قد أعدمت إرادته بصورة كاملة، لأن المسؤولية الجنائية تقوم أساسًا على توافر سلوك إرادي يمكن نسبته إلى مرتكبه (٥).

وكمثال على هذه الحالة الضابط العسكري الذي اجبر على ضرب منشأة مدنية فلا يعتبر مسؤولاً في نظر القانون اذا ثبت انه كان مكره على ذلك إكراها ماديًا، وكذلك

(٣) ينظر : ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، «القصد الجرمي في الفقه الجنائي»، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٦ ص ٣١٦

(٤)محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٧، ٢٠١٢، ص ٦٦٥

(٥) د.حسام علي عبدالخالق الشيخ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب،الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤، ص٥٠٢.

الحال بالنسبة للدول ومثاله ان تقوم دولة قوية بغزو دولة صغيرة بجيوشها الجرارة وتعبرها لمهاجمة دولة ثالثة فتتركها الدولة الصغيرة تفعل ذلك لعدم قدرتها على المقاومة وتتخذ أراضيها قاعدة عسكرية لضرب دولة ثالثة (٦).

**الإكراه المعنوي:** الإكراه المعنوي على عكس من الإكراه المادي لا ينفي نسبة الركن المادي للفاعل، وانما يقتصر على مجرد التأثير في الإرادة الحرة التي تدفع الجاني نحو القيام بالنشاط الإجرامي.

ويقصد بالإكراه المعنوي ضغط شخص يمارس الضغط على شخص اخر لشل ارادته او الحد منها جوهريا بقصد حمله على إتيان سلوك إجرامي معين، ويتخذ هذا الضغط صورة التهديد بأذى جسي أو شر مستطير يحيق بالمكره، فيقدم على الجريمة تجنباً لما عسى أن يحيق به من خطر.

والتعريف السابق يفترض أن يصدر الإكراه من إنسان، كالرئيس الذي يهدد مرؤوسه بالفصل من عمله إذا لم ينفذ أمرًا بعينه.

ومع ذلك فقد يكون مصدر الخطر غير الإنسان أي قوة طبيعية مثلاً، وهنا نكون بصدد حالة ضرورة تشترك مع الإكراه المعنوي في أغلب شروطها مما دفع بعض المشرعين إلى اعتبارها من موانع المسؤولية ويلعب الإكراه المعنوي دورًا كبيرًا في الجريمة الدولية وغالباً ما يتمثل في صورة الأمر الأعمى الصادر من الرئيس، إذ قد تصل قوة هذا الأمر إلى شل حرية المسؤول في العمل ( كالأمر الصادر من القائد للجنود بالإجهاز على الأسرى والجرحى، أو الأمر الصادر بضرب المنشآت المدنية كالمستشفيات ودور العبادة (٧).

وقد جاء في تقرير لجنة القانون الدولي في تعليقها على مشروع تقنين الجرائم ضد سلامة امن البشرية أن الاتجاه العام في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية يفصح عن ظهور فكرة الإكراه كوسيلة لدفع المسؤولية الجنائية إذا ثبت أن الفعل قد ارتكب لتفادي خطر جسم وقع لا يمكن دفعه دون ارتكابه، وهو يقدر على أسس شخصية لا موضوعية، أي الشخص المكره التي إحاطت به، إذ لا يوجد قانون يتطلب من أي شخص التضحية بحياته أو بسلامة جسمه لتجنب ارتكاب جريمته، فقد يجد متلقي الأمر الذي يريد تنفيذه إلى مخالفة القانون ومن ثم إلى جريمة يجد نفسه في مواجهة أحد الأمرين إما طاعة الأمر وارتكاب الجريمة أو عدم إطاعة الأمر والتعرض لخطر في أمواله أو مصالحه وفي الغالب حقه في الحياة، ويكفي تصور شدة النظام العسكري مثلا فمن الجائز فيه أن يجد متلقي مثلاً هذا الأمر ان الوسيلة الوحيدة لتفادي عقوبة الإعدام كجزاء لعدم الطاعة أرتكاب المطلوب منه بمقتضى الأمر أي تنفيذ الأمر، فإرتكاب الشخص الجريمة في مثل هذا الوضع لإنقاذ مصلحته أو للتخلص من هذا الخطر يعتبر تحت تأثير الإكراه، وبالتالي يجب أن نقر بعدم مسؤوليته، معنى هذا ان مرتكب جريمة الحرب إذا ارتكبها تحت تأثير أكراه مادي أو معنوي من أي نوع فإنه يعدم المسؤولية الجنائية للفاعل (٨).

وكما نصت المادة(٣١/ د) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اعتبار الإكراه مانع من موانع

(٦) د.عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٠١.

(٧) د. خلف الله صبرينة، مرجع سابق، ص٩٥.
(٨) زوينة الوليد، مرجع سابق، ص ٣٥.

المسؤولية الجنائية الدولية كونه ناتج عن تأثير وضغط على الإرادة وعدم القدرة على ردعه.

كما يمكن أن يؤثر الغلط والجهل في القانون على المسؤولية الجنائية الدولية من خلال اعتبار ان الجاني قد قام بسلوكه دون عمل أو معرفة بالقوانين وقت ارتكابه السلوك الإجرامي، أو انه يجهل في القانون أى أن القائد أو العسكري أو الرئيس الذي ارتكب جريمة الحرب لم يكن على عمل بالقوانين وقت ارتكابه لهذا الجرم يمكن أن تنفى عنه المسؤولية الجنائية الدولية متى اثبت انه لم يكن على علم بالقوانين.

*** الركن المعنوي في جريمة العدوان**

**١ – مفهوم جريمة العدوان وموقف القانون الدولي من تعريفها**

كانت الحرب في الماضي هي الحل الأساسي في حل النزاعات التي تحدث بين الجماعات الإنسانية حيث أنها كانت وسيلة مشروعة، ومشروع فيها كل الأساليب والوسائل حتى الوحشية منها والبربرية التي تؤدي في النهاية إلى الانتصار على العدو، ونظراً للآثار الخطيرة والانتهاكات الفظيعة بدأت المناداة للحد من هذه الوحشية، ومحاولة إتباع بعض العادات التي تجعل الحرب أكثر إنسانية، ومنها تحريم بعض الأفعال التي ترتكب أثناء الحرب[٩].

**أولاً : في القانون الدولي**

تعرف جرائم الحرب في القانون الدولي التقليدي بأنها حالة عداء تنشأ بين دولتين أو أكثر، تُنهي حالة السلام بينهما وتستخدم فيها القوات المسلحة في نضال مسلح تحاول فيه كل دولة إحراز النصر على أعدائها، ومن ثمة فرض إرادتها عليهم وإملاء شروطها المختلفة من أجل السلام [١٠].

أن جرائم الحرب تتحقق بمجرد الاعتداء على القواعد والأعراف الدولية المنظمة لسير العمليات العسكرية مما يستوجب معاقبة مرتكبيها أمام المحاكم الجنائية المختصة، ومن ثم يمكن أن تعرف جرائم الحرب بأنها الأفعال التي تقع أثناء الحرب بمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب وعادتها و المعاهدات الدولية [١١].

وقد عرفتها المادة ( ٦ / ب ) من نظام محكمة نورمبورغ بأنها " إنتهاكات قوانين الحرب و أعرافها وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر القتل العمد سوء المعاملة، والنفي للأشغال الشاقة الجبرية أو لأي هدف آخر، وقتل أو إساءة معاملة أسرى الحرب و إعدام الرهائن والنهب أو السطو على الأموال العامة أو الخاصة، الهدم العشوائي للمدن والقرى أو التخريب لا تبرره العمليات الحربية.

وكما نصت المادة ١ / ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على ان جرائم الحرب هي الأفعال

(٩) د. محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٧.

(١٠) د. محي الدين علي عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، مع دراسة خاصة لانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، عالم الكتاب، القاهرة، ١٩٨٢، ص١٠.

(١١) د. عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدول الجنائي، جامعة وهران، ٢٠١٣، ص ٢٥.

التي ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية واسعة النطاق لهذه الجرائم.

وتبعا لذلك قسمت الفقرة ٢ من المادة ٨ جرائم الحرب إلى أربع طوائف، حيث تشمل الطائفة الأولى الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والموجهة ضد الأشخاص والممتلكات الذين تحميهم أحكام الاتفاقية ذات الصلة وهي: –

١– القتل العمد.

٢– التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

٣– تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

٤–إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة. (١٢).

٥– إرغام أيّ أسير حرب أو شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوّات دولة معادية.

٦– تعمد حرمان أيّ أسير حرب أو شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

٧– الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

٨– أخذ رهائن.

الانتهاكات الجسيمة المادة (٣) المشتركة من اتفاقيات جينيف الأربعة لعام ١٩٤٩، في حالة النزاعات المسلحة غير ذات طابع دولي وهي من الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص غير المشتركين اشتراكًا فعليًا في الأعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم أو أولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز لأي سبب آخر الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي (١٣).

**ثانيًا : في الفقه**

يعرف" لوترباخت "جرائم الحرب بأنها " الجرائم التي تقترف بإنتهاك لقانون الحرب، والمؤثمة جنائياً في القواعد الجنائية المستقرة والمتعلقة بسير القتال، وكذلك القواعد العامة في القانون الجنائي وذلك بسبب الوحشية التي اقترفتها والاستخفاف بالحياة الإنسانية وحقوق الملكية، والتي لا يمكن أن تكون مسوغة بمبدأ الضرورة العسكرية " (١٤).

ويعرف القانون الدولي التقليدي الحرب بأنها «حالة عداء تنشأ بين دولتين أو أكثر وتنهي حالة السلام بينهما، وتستخدم فيها القوات المسلحة في نضال مسلح تحاول فيه كل دولة إحراز النصر على أعدائها، ومن ثم فرض إرادتها عليهم وإملاء شروطها المختلفة من أجل السلام». ويكشف هذا التعريف عن أن الحرب، في مفهومها التقليدي، تقوم على مجموعة من العناصر الأساسية، أهمها وجود حالة عداء بين دول أو أكثر، وانتهاء حالة السلم، واستخدام القوات المسلحة بصورة فعلية في مواجهة عسكرية تهدف إلى تحقيق غاية معينة. كما

(١٢) د. عصام مطر، القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢٦٩.

(١٣) د. محمد صالح روان، الجريمة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، مرجع سابق، ص ١٩٠.

(١٤) د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تأليف مجموع من المتخصصين، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، ط3 ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ م، ١٢١.

يبرز التعريف ارتباط الحرب في صورتها التقليدية بإرادة الدول وسعي كل طرف إلى تحقيق أهدافه من خلال القوة المسلحة وإجبار الطرف الآخر على قبول شروط معينة لإنهاء النزاع. وقد كان لهذا المفهوم أهمية كبيرة في القانون الدولي التقليدي، إلا أن تطور القانون الدولي الإنساني أدى إلى تجاوز هذا التصور الضيق، فأصبحت القواعد الدولية تهتم بتنظيم مختلف صور النزاعات المسلحة وحماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، سواء كان النزاع دوليًا أم غير دولي. وبذلك لم يعد مجرد وصف النزاع بالحرب هو الأساس الوحيد لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وإنما أصبحت طبيعة النزاع ودرجة تنظيم أطرافه والظروف الفعلية المحيطة به من المعايير المهمة في تحديد القواعد الواجبة التطبيق."([١٥]).

وقد عرف الأستاذ محمد حافظ غانم الحرب بأنها «صراع مسلح بين دولتين أو بين فريقين ويكون الغرض منه الدفاع عن حقوق أو مصالح الدولة المحاربة». ويبين هذا التعريف أن الحرب تقوم في أصلها على وجود مواجهة مسلحة بين أطراف محددة، وأنها ترتبط عادة بتعارض المصالح أو الحقوق بين الأطراف المتنازعة. كما أن وصف النزاع بالحرب يفترض تجاوز الخلافات والوسائل السلمية إلى استخدام القوة المسلحة بصورة فعلية ومنظمة. ويكتسب هذا المفهوم أهمية في دراسة جرائم الحرب، لأن تحديد طبيعة النزاع المسلح يعد مسألة أساسية لمعرفة القواعد القانونية الواجبة التطبيق وتحديد الأفعال التي يمكن أن تشكل انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني. ولا يشترط في دراسة جرائم الحرب أن يكون الهدف المعلن من القتال مشروعًا، وإنما العبرة بمدى احترام أطراف النزاع للقواعد التي تنظم سير العمليات العسكرية وتحمي الأشخاص والأعيان التي لا تشارك مباشرة في الأعمال العدائية. ([١٦]).

وقد عرف الدكتور محمود شريف بسيوني جرائم الحرب بأنها «الأعمال أو الإهمال المحظور لقواعد القانون الدولي المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية والمستمدة من الاتفاقيات الدولية والمبادئ العامة». ويستفاد من هذا التعريف أن جريمة الحرب لا تتحقق بمجرد وقوع فعل ضار أثناء النزاع المسلح، وإنما يلزم أن يشكل هذا الفعل أو الامتناع مخالفة لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني واجبة التطبيق. كما يكشف التعريف عن اتساع نطاق السلوك المجرم، إذ قد تتحقق الجريمة بفعل إيجابي، كقتل المدنيين أو تعذيب الأسرى، أو بامتناع عن أداء واجب يفرضه القانون الدولي. ويؤكد التعريف كذلك أن الصفة الدولية للجريمة تستمد من مصدر القاعدة القانونية التي تحظر السلوك، سواء كانت قاعدة اتفاقية أو قاعدة من المبادئ العامة للقانون الدولي، الأمر الذي يجعل حماية الأشخاص والأعيان المشمولة بالحماية الدولية محورًا أساسيًا في تجريم أفعال الحرب. ([١٧]).

ونرى أن من وضع التعريف السابق قد وفق في هذا التعريف حيث انه قد اشتمل على السلوك الإيجابي والسلبي، حيث يعتبر الإهمال فعلا ايجابيًا وسلبيًا و حسب نوع الإهمال.

([١٥]) د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مرجع سابق، ص٤٤١.
([١٦]) د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص٧٠١.
([١٧]) د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠٨، الهامش ٤، ص٢٦٤.

**٢- صور القصد الجنائي في جريمة العدوان**

جرائم الحرب مقصودة يتطلب ركنها المعنوي ضرورة توافر القصد الجنائي والقصد المطلوب توافره هنا هو القصد العام فقط الذي يتكون من العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني أن الأفعال التي يأتيها تخالف القوانين وعادات الحرب كما حددها القانون الدولي العام الجنائي في العرف والمعاهدات والمواثيق الدولية فإذا انتفى هذا العلم انتفى القصد الجنائي ولا تقع الجريمة ولا يكفي أن يثبت الجاني أنه لا يعلم بالمعاهدات التي تحظر هذا الفعل وإنما يجب عليه أن يثبت عدم علمه بالعرف الدولي الذي يجرّمه ويجب أيضا أن تتجه إرادة الجاني إلى جانب العمل و إلى إثبات تلك الأفعال المحرمة(١٨).

ذكرت المادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949(بشأن أسرى الحرب ) ضمن المخالفات الجسيمة للاتفاقية " القتل العمد لأسرى الحرب"، والتعذيب أو المعاملة اللإنسانية بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية بالإضافة إلى "تعمد التسبب بآلام شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة " لاسرى الحرب، أو" تعمد حرمان أسرى الحرب من حقهم في الحصول على محاكمة عادلة ونظامية مقررة في الاتفاقية"، ونجد هنا انه تدل كلمة" عمد "بوضوح على وجود قصد جنائي، أي النية في التسبب في وقوع نتائج الفعل الذي تحظره القاعدة الدولية ( على سبيل المثال، في حالة" القتل العمد " يجب تأمين دليل على وجود نية التسبب بموت الضحية، وفي حالة" تعمد التسبب بالآلام الشديدة "يجب إثبات وجود نية لدى الجاني بالتسبب بالآلم الشديدة، ...إلخ.

ويجدر بنا ذكر المادة ٨٥/ ٣ من البروتوكول الإضافي الاول لعام 1977 ، يشترط هذا النص لتجريم أفعال مثل مهاجمة المدنيين أو المواقع غير الدفاعية أو المناطق المنزوعة السلاح، أو استخدام الإشارة المميزة للصليب الاحمر أو الهلال الاحمر أو الأسد والشمس الأحمرين بطريقة خادعة، الإستجابة لثلاثة شروط وهي :أولا: يجب أن تكون الأفعال قد أرتكبت عمدًا، ثانيًا :يجب أن تكون قد نفذت خلافًا للأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في البروتوكول، ثالثًا :ويجب أن تتسبب بالوفاة أو إلحاق أذى جسدي أو صحي خطير.

وبالتالي تنص هذه الأحكام بوضوح على وجوب وجود القصد أو على الأقل الإستهتار( أي ما يسمى بالقصد الإحتمالي أو القصد غير المباشر)، ويعتبر هذه القصد قائمًا عندما يخاطر أحدهم ويسعى إلى إحداث عواقب وخيمة نتيجة لسلوكه رغم علمه بإحتمال وقوع هذه النتائج (١٩)..

فالإستهتار هو حالة ذهنية، يتوقع فيها الشخص احتمالية أن ينتج عن فعلته عواقب محظورة ومع ذلك، يختار بإرادته القيام بهذا الفعل، وفي هذه الحال يكون مستوى الذنب أقل من حالات" القصد"، ففي هذه الخيرة يتوقع الفاعل نتيجة ما ويهدف إلى تحقيقها عن طريق فعل معين، أما في حالات الإستهتار، فتكون النتيجة بالنسبة إليه محتملة أو مرجحة ولكنه بالرغم من ذلك يختار أن يخاطر، أي أنه لا يريد أو يرغب في

(١٨) د. على عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢، ص ١٠٩.

(١٩) د. نايف حامد العليقات، جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص١٤٤.

تحقيق هذه النتائج، وبالتالي، يتكون الاستهتار من البصيرة والفعل الإرادي ( تعمد المخاطرة) (٢٠).

*** الخاتمة**

يتضح من خلال دراسة الركن المعنوي في جرائم الحرب وجريمة العدوان أن المسؤولية الجنائية الدولية لا تقوم بمجرد تحقق السلوك المادي للجريمة، وإنما تقتضي كذلك توافر رابطة ذهنية بين مرتكب الفعل والسلوك الإجرامي، تتمثل أساسا في العلم والإرادة. وقد أظهرت الدراسة أن طبيعة الجرائم الدولية تفرض أهمية خاصة للركن المعنوي، نظرا لما تتميز به هذه الجرائم من جسامة وخطورة وما يترتب عليها من آثار تتجاوز نطاق الفرد أو الدولة لتطال المجتمع الدولي والسلم والأمن الدوليين.

وقد تبين أن جرائم الحرب تعد من الجرائم العمدية التي يتطلب قيامها توافر القصد الجنائي، بحيث يكون الجاني عالما بالظروف التي تحيط بسلوكه ومدركا لطبيعة الفعل المحظور، مع اتجاه إرادته إلى ارتكابه. كما يمكن أن تظهر النية الإجرامية في بعض الحالات في صورة القصد الاحتمالي متى توقع الجاني إمكانية تحقق النتيجة المحظورة وقبل بالمخاطرة الناشئة عن سلوكه.

أما جريمة العدوان، فقد اتضح أنها تتميز بخصوصية أكبر من حيث الركن المعنوي، لارتباطها بعملية التخطيط والإعداد والبدء في استخدام القوة المسلحة بصورة مخالفة للقواعد الدولية. ويقتضي ذلك التحقق من علم مرتكب العدوان بطبيعة فعله وعدم مشروعيته فضلًا عن اتجاه إرادته إلى المساهمة في التخطيط أو الإعداد أو التنفيذ بحسب طبيعة دوره في الجريمة.

كما كشفت الدراسة عن أهمية موانع المسؤولية الجنائية الدولية، ولا سيما الإكراه، في تحديد مدى إمكانية إسناد الجريمة إلى مرتكبها. فالإكراه، سواء أكان ماديًا أم معنويا، يمكن أن يؤثر في حرية الإرادة والاختيار، إلا أن تقدير أثره يظل مرتبطًا بظروف كل واقعة ومدى توافر شروطه القانونية. وينطبق الأمر ذاته على بعض الحالات الأخرى، كحالة الضرورة والجهل أو الغلط، بحسب مدى تأثيرها في العلم والإرادة اللازمين لقيام المسؤولية. وبناءً على ذلك، فإن تحديد المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب والعدوان يستلزم تحقيق التوازن بين حماية المجتمع الدولي من أخطر صور السلوك الإجرامي وبين ضمان عدم مساءلة الشخص إلا متى ثبت توافر العناصر المكونة للجريمة، وفي مقدمتها الركن المعنوي. ومن ثم، فإن دراسة القصد الجنائي تظل من المسائل الأساسية في القانون الدولي الجنائي لما لها من أثر مباشر في تحديد نطاق المسؤولية وتمييز الفعل الإجرامي العمدي عن الحالات التي تنتفي فيها الإرادة أو العلم المؤثران في قيام الجريمة.

*** أهم النتائج**

١- يعد الركن المعنوي عنصرا أساسيًا في قيام المسؤولية الجنائية الدولية، فلا يكفي تحقق السلوك المادي للجريمة بل يجب إثبات توافر العلم والإرادة لدى مرتكبها.

٢- تتصف جرائم الحرب في الأصل بالطبيعة العمدية، ويقوم القصد الجنائي فيها على إدراك الجاني لطبيعة السلوك المحظور واتجاه إرادته إلى ارتكابه.

(٢٠) أنطونيو كاسيزي :القانون الجنائي الدولي،ط١، باللغة العربية، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، ٢٠١٥، ص١١٠.

٣- يمكن أن يتحقق الركن المعنوي في بعض جرائم الحرب في صورة القصد الاحتمالي، عندما يتوقع الجاني إمكانية تحقق نتيجة محظورة ومع ذلك يقدم على السلوك مع قبوله بالمخاطرة.

٤- تؤدي موانع المسؤولية الجنائية دورًا مهما في تقدير المسؤولية الدولية، ولا سيما الإكراه، أدى إلى التأثير بصورة جوهرية في حرية الإرادة والاختيار.

٥- متى ينبغي التمييز بين الإكراه المادي والإكراه المعنوي؛ فالأول قد يؤدي إلى انعدام الإرادة بصورة كاملة، في حين ينصرف الثاني أساسا إلى التأثير في حرية الاختيار دون أن ينفي بالضرورة السلوك المادي ذاته.

٦- تتميز جريمة العدوان بطبيعة خاصة من حيث الركن المعنوي، لارتباطها بالتخطيط والإعداد والبدء في استخدام القوة المسلحة بصورة مخالفة للقانون الدولي.

٧- يتطلب قيام القصد الجنائي في جريمة العدوان علم الفاعل بالطبيعة العدوانية لسلوكه واتجاه إرادته إلى المشاركة فيه، ولا يكفي مجرد وقوع استخدام القوة لإثبات المسؤولية الجنائية للشخص دون التحقق من صلته الذهنية بالفعل. لا تؤدي البواعث السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية بذاتها، إلى نفي القصد الجنائي أو إضفاء المشروعية على العدوان، متى ثبت توافر العلم والإرادة اللازمين لارتكاب الفعل.

٨- تتشابه جرائم الحرب وجريمة العدوان في أهمية الركن المعنوي وضرورة إثبات العلاقة الذهنية بين الفاعل والسلوك الإجرامي، إلا أنهما تختلفان من حيث طبيعة السلوك والظروف التي تقع فيها كل جريمة.

٩- يعد تقدير موانع المسؤولية من المسائل التي ينبغي أن تتم في ضوء ظروف كل واقعة، وبما ينسجم مع خصوصية الجرائم الدولية وخطورتها على المجتمع الدولي، ولا سيما في حالات الإكراه وحالة الضرورة.

١٠- إن التحقق من الركن المعنوي يمثل ضمانة أساسية في تطبيق القانون الدولي الجنائي؛ لأنه يحول دون قيام المسؤولية على أساس النتيجة المادية وحدها، ويقتضي البحث في الحالة الذهنية للفاعل ومدى توافر عناصر القصد الجنائي لديه.

*** المراجع**


أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ط١، باللغة العربية، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، ٢٠١٥.

حسام علي عبد الخالق الشيخ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤.

خلف الله صبرينة، جرائم الحرب، مرجع سابق.

د. عصام مطر، القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨،

د. نايف حامد العليقات، جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠،

صلاح الدين عامر، القانون الدولي الإنساني: دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تأليف مجموعة من المتخصصين، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.

صلاح الدين عامر، القانون الدولي الإنساني: دليل للتطبيق على الصعيد الوطني،

ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، القصد الجرمي في الفقه الجنائي، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٦.

عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

عبد المحسن بك سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٥٩.

عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي الجنائي، جامعة وهران، ٢٠١٣.

علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢.

عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠٠٨.

محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.

محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

محمد صالح روان، الجريمة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، مرجع سابق.

محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ط٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

محي الدين علي عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي: مع دراسة خاصة لانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، عالم الكتاب، القاهرة، ١٩٨٢.